

شروط مسكن الزوجية في قانون الأحوال الشخصية الأردني

سناء جميل الحنيطي*

خلوق ضيف الله محمد آغا

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان شروط مسكن الزوجية في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010م، وقد ركز الباحثان على ذكر هذه الشروط وبيان الراجح من آراء الفقهاء فيها، ثم بيان مقصد الشارع في كل شرط منها، وقد اعتمد الباحثان في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي.

وكان من أبرز نتائج هذه الدراسة أن مسكن الزوجية هو المكان المستقل الآمن الذي تنتقل إليه المرأة بعد زواجها، لتستقر فيه مع زوجها، طالبةً فيه السكن والعيش الكريم، وأن شروط هذا المسكن هي: استقلالته، ووجود الأثاث الذي يؤدي حاجة العيش الكريم فيه، وتوفير الأمن المادي والمعنوي، وتوافر هذه الشروط يحقق مقاصد الشرع من إنشاء الأسرة في المجتمع التي أهمها ديمومة الحياة الزوجية واستقرارها وتحقيق السكينة والطمأنينة للزوجين حفظاً للنسل والدين والنفس بغية عمارة الأرض وفق شرع الله. وقد اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تقسم إلى مطلب تمهيدي وثلاثة مطالب وخاتمة، المطلب التمهيدي وفيه التعريف بمصطلحات البحث، والمطلب الأول عن استقلال الزوجة بمسكن خاص، والمطلب الثاني عن أثاث مسكن الزوجية وتوابعه، و المطلب الثالث في أمان مسكن الزوجية، وضمنا الخاتمة أهم النتائج.

الكلمات الدالة: الشرط، مسكن الزوجية، مقاصد الشريعة.

* كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية.

تاريخ تقديم البحث: 2016/3/24م.

تاريخ قبول البحث: 2016/12/22م.

© جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2018م.

The Conditions of Martial Residence in the Jordanian Personal Status Law

Sana' jamil al-hunaiti

khalouq Daifallah agha

Abstract

This study aims to clarify the conditions of the marital residence in the Islamic shari'a and the law of Jordanian personal circumstances no. 36 for year 2010. The researchers focused on these conditions and showed the more correct jurists ideas and then clarified the lawgiver purposes at every condition. The researchers in this study depend on the inductive approach and the descriptive approach.

The most prominent results of this study that the marital residence is the independent safe place where women move to it after her marriage, to settle it with her husband, asking housing and acceptable living, which conditioned by: the independence and the presence of Furniture that leads to a decent living, And providing moral and material security. All of that achieving the purposes of shari'a which helps people to establish an ideal family at the society, and the most important of married life is sustainability and stability to maintain the religion and selves to building earth according to the law of God. The nature of study required to divide into introduction and other three sections, and conclusion.

Keywords: Condition, Martial Residence, Shari'a Purposes.

المقدمة:

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه ومن اجتبى، وبعد، فلما خلق الله تعالى النفس البشرية، قسّم أدوار الحياة بين أطرافها، ورسم حدود التعامل بين جميع هذه الأطراف، لكي لا يتعدى أحد على أحد، ولا يبغى شخص على آخر، ومن حكمته تعالى أنه خلق من كل شيء زوجين، قال تعالى: (وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) الذاريات: ٤٩، لتستقيم سبل الحياة، ولذلك خلق سبحانه وتعالى من النفس البشرية زوجاً لها، ليجد فيه ما يسد حاجته، من أنس المودة وحنان الرحمة، مصداقاً لقوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) الروم: ٢١.

وحتى لا تختل موازين الحياة بين الزوجين، أعطى لكل واحد منهما حقوقاً، وأوجب عليه واجبات، والمجال لا يتسع لذكر جميع الحقوق والواجبات، المترتبة على كليهما لكثرتها تنوعها واختلافها، لذلك اراد الباحثان إجراء دراسة مقاصدية على شروط مسكن الزوجية وبيان حق الزوجة فيه.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في بيان الشروط التي يجب توافرها في مسكن الزوجية، التي استدل عليها الفقهاء من خلال السبر في أعماق الأدلة الشرعية، ودراسة القران الدالة على ذلك، دراسة معمقة ومستفيضة، فجاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على ما تحققه هذه الشروط من مقاصد شرعية.

مشكلة الدراسة:

تتلخص إشكالية هذه الدراسة في محاولة الإجابة عن التساؤلات التالية:

1. ما المقصود بمسكن الزوجية؟
2. ما شروط مسكن الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني؟
3. ما المقاصد الشرعية التي يحققها وضع شروط لمسكن الزوجية؟

أهداف البحث:

- تكمّن أهداف الدراسة فيما يلي:
1. بيان المقصود بمسكن الزوجية.
 2. بيان شروط مسكن الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني.
 3. بيان المقاصد الشرعية التي يحققها وضع شروط لمسكن الزوجية.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلعنا وتتبعنا على ما تم كُتِبَ من أبحاث ودراسات في موضوع هذه الدراسة، فقد وجدنا عدة رسائل وأبحاث ومقالات كتبت في هذا الموضوع، إلا أننا لم نقف على دراسة أفردت موضوع شروط مسكن الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني وبيان ماتحققه هذه الشروط من مقاصد شرعية بشكل مستقل، رغم تعرض بعض الباحثين لبعض موضوعاته في دراساتهم وأبحاثهم، ومن هذه الدراسات ما يلي:

1. أحكام سكنى الزوجية في ضوء الفقه والقانون، للدكتورة سناء جميل الحنيطي، وهي رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، نوقشت في الجامعة الأردنية، سنة 1996 م، تحت إشراف الدكتور محمد عبد العزيز عمرو، تحدثت فيها الباحثة عن التكيف الفقهي لحق السكنى وطبيعته، والأحكام المتعلقة بالزوجة في قانون الأحوال الشخصية في الأردن وسوريا ولبنان ومصر والعراق والمغرب العربي، وغيرها من الأحكام الفقهية المقارنة، أما هذه الدراسة فجاءت لتسليط الضوء؛ على شروط مسكن الزوجية في ضوء الفقه وقانون الأحوال الشخصية الأردني بشكل خاص وما تحقّقه هذه الشروط من مقاصد شرعية.
2. حق المسكن الشرعي للزوجة: دراسة فقهية تطبيقية، رسالة ماجستير، إعداد الطالب محمود خميس حسن، إشراف الدكتور: مروان القدومي، جامعة النجاح الوطنية سنة 2012م، تحدث فيها الباحث عن عقد الزواج والحقوق المترتبة عليه، والحقوق وآثارها في عقد الزواج، والمسكن الشرعي، وغيرها من المواضيع، وتطرق الباحث إلى مسكن الزوجة من الناحية الفقهية، مع إشارة بسيطة إلى القانون دون تفصيل ذلك، بينما ركزت هذه الدراسة على ما تحقّقه شروط مسكن الزوجية من مقاصد شرعية.

منهجية الدراسة:

قامت هذه الدراسة على اتباع المناهج الآتية:

أ. المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع آراء الفقهاء في أمات مصادر الفقه القديمة والمعاصرة ذات الصلة بموضوع الدراسة.

ب. المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل آراء الفقهاء للوصول إلى النتائج الكلية وتقييمها.

ومن الإجراءات البحثية التي التزمها الباحثان بغية تحقيق أهداف البحث من خلالها ما يأتي:

1. المقارنة بين المذاهب الأصولية إذا كانت المادة العلمية متوافرة لديهم.

2. توثيق الآراء الأصولية والفقهية من الكتب المعتمدة عند كل مذهب.

3. عزو الآيات و الأحاديث النبوية الشريفة.

وقد اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تقسم الى مطلب تمهيدي وثلاثة مطالب وخاتمة على النحو

الآتي:

المطلب التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث ومتعلقاته.

المطلب الأول: استقلال الزوجة بمسكن خاص.

المطلب الثاني: أثار مسكن الزوجية وتوابعه.

المطلب الثالث: أمان مسكن الزوجية.

الخاتمة والنتائج والتوصيات.

المطلب التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث ومتعلقاته وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف المسكن لغةً واصطلاحاً

أولاً: المسكن لغةً

سكن، أي: سَكَتَ، يقال: سَكنت الريح، وسكن المطر، وسكن الغضب، والسَكَنُ: المنزل، وهو المَسْكَنُ أيضاً (Al-Farahidi et al. , 1999).

وقال الراغب: سَكَنَ فلان مكان كذا، أي: استوطنه، واسم المكان مَسْكَنٌ، والجمع مَسَاكِينُ، قال تعالى: (تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِينُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ) [الأحقاف: ٢٥].

وقال زين الدين المناوي: قال فلان سكن مكان كذا توطنه، والسكن الدار التي يسكن بها، والسكنى أن يجعل له السكن في دار بغير أجرة (Al-Manawi et al., 1990).

وبناء على ما تقدم في بيان المعنى اللغوي لكلمة (مسكن)، نخلص إلى أن لفظ السكن تتطلق ويراد بها: البيت والمنزل والدار، وجميعها تدل على الإقامة، وقد أشار القرآن الكريم إلى أن البيت هو المسكن نفسه في قوله تعالى: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ) النور: ٢٩، فأشار سبحانه وتعالى إلى لفظ البيوت وبأنها مسكونة.

ثانياً: المسكن اصطلاحاً:

عرف الفقهاء المسكن بأنه: "المكان الذي يُمكن فيه على سبيل الاستقرار والدوام" (Abdel-Moneim, 1999).

ثالثاً: تعريف مسكن الزوجية

لم يجد الباحثان تعريفاً دقيقاً لمسكن الزوجية في كتب الفقه بل غالب عباراتهم تحدثت عمّا يجب توافره فيه من أمور؛ لذا اختار الباحثان تعريف مسكن الزوجية بأنه: المكان المستقل الآمن الذي تنتقل إليه المرأة بعد زواجها، لتستقر فيه مع زوجها.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية حق الزوجة في مسكن الزوجية

اتفق الفقهاء (Al-Sarkhisi, 1993)، على أن سبب وجوب النفقة الزوجية هو العقد الصحيح، واتفقوا على أن الزوجة تستحق النفقة بمجرد إجراء العقد (Al-Sarkhisi, 1993)، هذه النفقة التي يقدمها الزوج وجوباً حسب استطاعته تشمل المسكن الشرعي، الذي يوائم الحياة الزوجية، ليضفي عليها السعادة ورغد العيش.

ومن الأدلة الشرعية على ثبوت حق الزوجة في المسكن ما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم

أ. قوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأُتْمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَ فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى) (الطلاق: ٦)

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمرنا بإسكان المطلقة، فمن الأولى أن نسكن الزوجة، يقول ابن قدامة: فإذا وجبت السكنى للمطلة، فالتى في صلب النكاح أولى (Ibn Qudaamah, 1992).

ب. قوله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) (النساء: ١٩)

وجه الدلالة: ومن المعروف في العشرة أن يسكن الزوج زوجته في مسكن يليق بهما، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون، وفي التصرف، والاستمتاع، وحفظ المتاع، ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما؛ لقول الله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ) (الطلاق: ٦)، ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام، فجرى مجرى النفقة والكسوة (Ibn Qudaamah, 1992).

ثانياً: من السنة الشريفة:

أ. قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: « ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف » (Muslim).

وجه الاستدلال: أن رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا يتحقق الا إذا تحقق وجود المسكن أولاً، بل هو أولى، فما فائدة الكسوة والانفاق إن لم يتحقق وجود المسكن الشرعي لها وبحسب حال الزوج (Al-Nawawi, 1392H).

ب. عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ، بَيْتٌ يَسْكُنُهُ وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ وَجِلْفٌ الْخَبِزِ وَالْمَتَاءِ » (Al-Tirmidhi).

وجه الاستدلال: أن السكنى حق أصيل لابن آدم، بل هو من أبسط حقوقه التي عليها مدار حياته (Ibn Battal, 2003).

ثالثاً: من الإجماع

انعقد الاجماع على وجوب إنفاق الزوج على زوجته (Al-Sarkhasi et al., 1994)، كما أجمع الفقهاء على أن مسكن الزوجة من جملة نفقة الزوجة (Ibn Abdeen et al., 1993).

الفرع الثالث: المقاصد الشرعية في ثبوت حق الزوجة في السكن

غاية المسلم في هذه الحياة بعد رضا ربه تعالى أن يعيش في هذه الدنيا حياةً كريمةً، يلتمس فيها السعادة مع زوجةٍ صالحَةٍ، والراحة في مسكنٍ واسعٍ، فقد روى سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أربعٌ من السعادة: المرأةُ الصالحةُ، والمسكنُ الواسعُ، والجارُ الصالحُ، والمركبُ الهنيءُ، وأربعٌ من الشقاوة: الجارُ السوءُ، والمرأةُ السوءُ، والمسكنُ الضيقُ، والمركبُ السوءُ» (Ibn Hibban, 1993).

وقد كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، التوسعة في الدار، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً قال: يا رسول الله سمعت دعاءك الليلة، فكان الذي وصل إليّ منه أنك تقول: «اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي فيما رزقتني»، قال: «فهل تراهن تركن شيئاً» (Tirmidhi).

ولو تأملنا في القرآن الكريم لوجدنا أكثر من اثني عشر موضعاً تقريباً، يتحدث عن المسكن وأهميته، كيف لا؟! وتوفير المسكن الملائم؛ قمة سلم الأولويات الضرورية للإنسان في أي مجتمع، فهو لا يقل أهمية عن حاجة الإنسان إلى الطعام والشراب.

والمسكن الطيب وعدٌّ من الله تعالى لعباده المؤمنين، في جنات عدنٍ، ليُجِدَّ المسلم السير في الحصول على ما هو مأمول، من قصورٍ مشيّدةٍ، والفوز بمساكنٍ طيبةٍ، وهذا - والله - لهو خير دليل، على أهمية المسكن في حياة البشر، فإذا كان هذا في حياة الجنان، فكيف بك في دنيا؛ الشارب منها ظمآن، والساكن إليها مشرّد عريان، قال الله تعالى: (وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ

جَنَاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِينَ طَبَّيَّةً فِي جَنَاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٍ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرَ
ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) التوبة: ٧٢.

وقد تنبّه الى أهمية المسكن، ما هو دون البشر من مخلوقات الله الضعيفة، فانظر الى نملة، كيف اهتدت الى أهمية المسكن، لدفع الضر عن بني جنسها، حيث قال الله تعالى على لسانها: (حَتَّىٰ إِذَا أَتَوْا عَلَىٰ وَادِي النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ) النمل: ١٨.

فمن الذي أودع غريزة الانتماء إلى مساكنهم دون غيره من المساكن؟ إنه الخالق سبحانه وتعالى!

وما أمنيات أي زوجة عن هذا المنال ببعيد، إذ أصبح حلم كل فتاة؛ بأن يكون لها مملكتها الخاصة بها، تدير شؤونها، وتخدم فيها عرش مليكها، وتعنتي برعاية أفراد هم فلذة كبدها، تدفع عنها حرارة الصيف، وبرودة الشتاء، لتجد فيها ملاذها الآمن.

ولأهمية المسكن للزوجة اتفق الفقهاء (Al-Sarkhasi et al., 1993)، على حق الزوجة في المسكن تحقيقاً لمقاصد الشارع في حفظ خصوصية الزوجة، وإيجاد الراحة النفسية والجسدية، وأمن الاطلاع على العورات، وحفظ متاعها، واجتماع الشمل مع من تحب، ودرء شر ذئاب البهائم والبشر.

ولتحقيق ذلك كله اشترط العلماء (Al-Sarkhasi et al., 1993) في مسكن الزوجية ثلاثة أمور هي: استقلالية مسكن الزوجية، وتوفر أثاث مسكن الزوجية، وأمان مسكن الزوجية، وبيانها فيما يأتي.

المطلب الأول: استقلال الزوجة بمسكن خاص

نعرض في هذا المطلب أقوال الفقهاء في اشتراط استقلالية مسكن الزوجية ثم نبين رأي القانون ومدى موافقته لرأي الفقهاء ثم نستعرض أهم المقاصد والمصالح التي يحققها هذا الشرط.

الفرع الأول: استقلالية مسكن الزوجية عند الفقهاء

قال تعالى: (لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ) (الطلاق: ١)، فالله سبحانه وتعالى قد نسب البيت إليهن علماً أنه للرجل، مما يدل على أن البيت حق للزوجة؛ ولذا اشترط الفقهاء استقلالية مسكن الزوجية، فقد عقد أبو الحسن المرعيني فصلاً في كتابه (الهداية)، قال فيه: ((وعلى الزوج أن يسكنها في

دار مفردة ليس فيها أحد من أهله إلا أن تختار؛ لأن السكنى من كفايتها، فتجب لها كالنفقة، وقد أوجب الله تعالى مقروناً بالنفقة، وإذا وجب حقاً لها ليس له أن يشرك غيرها فيه؛ لأنها تتضرر به؛ لأن السكن المشترك يمنعها معاشرة زوجها والاستمتاع بها، ولأنها لا تأمن على متاعها)) (Al-Marghinani, 1417H).

وفرق المالكية (Al-Sawy) بين الزوجة الشريفة والوضيعة، فإذا كانت الزوجة شريفة (وهي ذات القدر) فلها الامتناع من السكنى مع أقاربه، ولو الأبوان في دار واحدة، لما فيه من الضرر عليها باطلاعهم على حالها وشؤونها الخاصة، إلا إذا شرط الزوج عليها عند العقد أن تسكن معهم، فليس لها الامتناع من السكنى معهم إلا إذا حصل منهم الضرر من سكنها معهم أو الاطلاع على شؤونها وعوراتها، قال صاحب التاج والإكليل: "ولها الامتناع - أي الزوجة - من أن تسكن مع أقاربه إلا الوضيعة" (Al Muwaq, 1994).

وأما إن كانت الزوجة وضيعة (وهي التي لا قدر لها)، فللزوج أن يسكنها مع أقاربه في دار واحدة، إلا إذا اشترطت حين العقد ألا يسكن معها أحد من أقارب الزوج، أو حصل لها ضرر منهم (Al Muwaq, 1994).

فالمالكية راعوا في ذلك كله العرف الذي يحتكم إليه الناس، ولم يقصدوا بيان الأفضلية بين البشر، فالعرف يقضي أن المرأة ذات المكانة الإجتماعية لها خصوصية أكثر من غيرها، وسكنها مع غيرها قد يجرمها من هذه الخصوصية، وهذا متحقق في زماننا. ولغيرها من النساء أن تشتترط عدم إسكان أحد من أهل الزوج معها، وإن لم تشتترط ذلك فلها طلبه إن شعرت أن وجود أحد من أقارب الزوج معها في السكن يلحق الضرر بها.

وليس للزوجة عند الحنفية أن تسكن معها أحد غير الزوج، ولو كان صغيراً غير مميز إلا إذا رضي الزوج بالسكنى (Al-Marghinani, 1417)، وأجاز المالكية أن يسكن معها ولدها الصغير من غير الزوج إذا لم يكن له حاضنة غيرها، سواء أكان الزوج يعلم به عند الزواج، أم لا، قال صاحب التاج: "إذا كان لأحد الزوجين ابن صغير لم يكن له حاضن أجبر من أبي منهما على البقاء معه" (Al Muwaq, 1994).

وقد أجمل وهبه الزحيلي في كتابه (الفقه وأدلته) حدود المسألة، حيث قال:

(والحد الأدنى للمسكن عند المالكية وغيرهم حجرة واحدة مستقلة بمراقفها، بشرط قرره المالكية وبعض الحنفية: وهو ألا يكون في حجرة أخرى في نفس الشقة (الطابق) زوجة ثانية؛ لأن سكنى المرأة مع ضررتها يؤدي إلى الإضرار بها، فإن كان للرجل أقارب فله عند الحنفية أن يسكن زوجته معهم إلا إذا ثبت أن الأقارب يؤذونها بقول أو فعل) (Al-Zuhaili et al., 2002).

ومن هنا يتبين لنا أن حرية الزوجة؛ تكمن في المسكن المستقل، الذي لا يشاركها فيه أحد، سواء كان المشارك من أهله، أو من أهلها، أو من غيرهما، إلا بحدود الرضى ووجود الضرورة، فهو بيتها الذي ترتجي فيه السعادة مع من تحب، ويجب على الجميع احترام قرارها، وعدم التدخل في خصوصيتها.

ووافق (Al-Nawawi, 1991)، و (Ibn Qudaamah, 1992) الحنفية والمالكية فيما تقدم من اشتراط استقلال الزوجة في مسكنها وعدم جواز إضرارها بمشاركة غيرها لها في هذا المسكن.

الفرع الثاني: استقلالية مسكن الزوجية في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010

وجاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني موافقاً للفقهاء في كل ما تقدم ذكره، فذكر في المادة رقم (72) ما نصه: [وعلى الزوجة بعد قبض مهرها المعجل متابعة زوجها ومساكنته فيه، وعليها الانتقال إلى أي جهة أراها ولو خارج المملكة، بشرط أن يكون مأموناً عليها، وأن لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي خلاف ذلك].

وقرر في المادة رقم (74) ما يلي: [ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه معه، دون رضا زوجته، في المسكن الذي هيأه لها، ولها الرجوع عن موافقتها عن ذلك].

واستثنى القانون من هم بحاجة الزوج، كأبنائه دون سن البلوغ، ووالداه الفقيرين العاجزين عن القيام بشؤونهما لوحدهما، فقد جاء في المادة السابقة الذكر:

[ويستثنى من ذلك أبنائه غير البالغين وبناته، وأبواه الفقيران إذا لم يمكنه الأنفاق عليهما استقلالاً وتعيين وجودهما عنده].

ومع إقرار القانون بقاء الوالدين مع الزوج في بيته؛ إلا أنه اشتراط في بقائهما عدم الإضرار بالزوجة، فقد جاء إكمالاً للمادة السابقة:

[يشترط عدم إضرارهم بالزوجة، وأن لا يحول وجودهم في المسكن دون المعاشرة الزوجية].
كما منع القانون إسكان أولاد الزوجة من غيره دون رضاه، لنفس العلة، فقد جاء في المادة رقم (76) ما يلي: [ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها من زوج آخر، أو أقاربها دون رضا زوجها إذا كان المسكن مهيناً من قبله، أما إذا كان المسكن لها؛ فلها أن تسكن فيه أولادها وأبويها].

وإن كان منع أولاد ووالدي الزوج من السكنى مع الزوجة لعدة الإضرار، فمن باب أولى منع إسكان الزوجات الأخريات معها دون إذنها، لنفس العلة، فقد نص القانون في المادة رقم (75) على ما يلي: [ليس للزوج أن يسكن مع زوجته زوجة أخرى له في مسكن واحد بغير رضاها].

ومع ما نراه من إسهام قانون الأحوال الشخصية من تثبيت لحق الزوجة في المسكن المستقل، وحفظ لحقوق الأولاد ما دون سن البلوغ، وهو ما ضمنه لهم الشارع الحكيم، إلا أننا نرى وجود ثغرة في مواد قانون الأحوال الشخصية الأردني، ألا وهي ما مصير الأبناء البالغين، سواء من أبناء الزوج من أخرى، أو من أبناء الزوجة من زوج آخر، والتي لم تتضمنه أي من مواد هذا القانون.

الفرع الثالث: المقاصد الشرعية المترتبة على اشتراط استقلالية مسكن الزوجية:

لو تأملنا المقاصد والحكم والمصالح التي أشار إلى أكثرها الفقهاء في اشتراط استقلالية مسكن الزوجية لعلمنا مدى أهمية تحقيق هذا الشرط في استقرار الحياة الزوجية وديمومتها، فهذا الشرط موافق لقدرة الإنسان في الحصول على استقلالية المكان الذي يعيش فيه، لما له من أهمية في استقرار العامل النفسي والجسدي لديه على حد سواء، بل هو عند أكثر الناس على رأس الأولويات، ففي مسكنه يكون مآله، وإليه يكون ولاؤه، كما أن فيه خصوصية الإنسان، والتي هي أمر مهم وحق من حقوقه.

ومن هنا يتبين لنا أن حرية الزوجة؛ تكمن في المسكن المستقل، الذي لا يشاركها فيه أحد، سواء كان المشارك من أهله، أو من أهلها، أو من غيرها، إلا بحدود الرضى ووجود الضرورة.

وعليه فإن جميع المعاني التي ذكرت موافقة لمقصد الشارع ومحقة له في حفظ استقرار الحياة الزوجية وضمان حرية الزوجين في المسكن مما يحقق لهما السكن والطمأنينة وفيه أيضاً تحقيق لمقصد الشارع في ستر العورات وحفظ النسل والنسب والعرض والنفس. وفي شعور الإنسان بالاستقرار النفسي حفظ للعقل، فإذا شعر الإنسان بالأمن وزال عنه الخوف استقرت النفس وغاب عنها ما يشغل العقل من أمور سلبية، وبذلك ينشغل العقل بما هو مفيد من طلب للعلم وعبادة

وتفكير سليم، وهذا كله يؤدي إلى حفظ للدين الذي هو أعلى الضروريات رتبة عند أكثر الاصوليين بإقامته في النفس والمجتمع (Ibn Ashour & Yousef Hamed, 1999).

المطلب الثاني: أثاث مسكن الزوجية وتوابعه

نعرض في هذا المطلب أقوال الفقهاء في اشتراط توافر أثاث مسكن الزوجية وأنواعه، ثم نبين رأي القانون ومدى موافقته لرأي الفقهاء، ثم نستعرض أهم المقاصد والمصالح التي يحققها هذا الشرط.

الفرع الأول: أثاث مسكن الزوجية عند الفقهاء

لما تقرر وجوب توفير المسكن للزوجة وأهميته، بات من الضروري إعداد هذا المسكن بما يكفل للزوجة الاستغناء عن طلب ما تحتاجه من خارج بيتها، لتتفرغ بعد ذلك لرعاية زوجها وأولادها بأمان وطمأنينة.

ومن حاجيات المسكن المتممة له؛ ما تحتاجه الزوجة من الأثاث الذي لا يُستغنى عنه في كل بيت، حتى عُدّ في وقتنا الحاضر جزءاً من المهر المعجل، عند إبرام العقد في بعض الحالات، ومن هذه الحاجيات ما يلي:

1. الفراش؛ سواء كان ما يُعد للنوم أو الجلوس عليه، وليدفع عنها الضَّرَّ والأذى والحر والبرد، وهذا مما لا خلاف فيه، فقد قال صاحب البحر الرائق: (جميع ما تحتاج إليه المرأة من لباس بدنهما وفرش بيتها مما تنام عليه وتتغذى به فإنه لازم على الرجل) (Ibn Najim et al., 1997)، وجاء في الاختيار: (وإن طلبت فراشا تنام عليه لها ذلك، لأن النوم على الأرض ربما يؤذيها ويمرضها، وما تغطي به دفعا للحر والبرد ويختلف ذلك باختلاف العادات والبقاع) (Al-Musli, 1937). وكذا قال المالكية (Al-Sawy, 1995).

وجاء في الحاوي الكبير قوله: (وأما الدثار من اللحف والقطف والأكسية وما تستوطنه من الفرش والوسائد فهو في العرف أبقى من الكسوة، ومدة استعماله أطول من مدة الثياب، ومدة اللحف والقطف أطول من مدة الوسائد والفرش لقصور مدة استعمال اللحف لاختصاصها بالشتاء، والفرش مستدامة في الصيف والشتاء) (Al-Mawardi, 1999). ووافقهم في ذلك الحنابلة (Ibn Qudaamah, 1994).

2. الأوعية؛ ومنها ما كان لإعداد الطعام وشرب الماء، أو استعماله في الوضوء والإغتسال ونحوه، إن لم تتوفر أنابيب المياه والخزانات، والتي قامت مقام الأوعية في وقتنا الحاضر، قال صاحب المبسوط: (وعلى الناس اتخاذ الأوعية لنقل الماء إلى النساء؛ لأن المرأة تحتاج إلى الماء للوضوء والشرب، وإن تيممت للوضوء احتاجت إلى الماء لتشرب، ولا يمكنها أن تخرج تستقي الماء من الأنهار والآبار والحياض، فإنها أمرت بالقرار في بيتها، قال الله تعالى ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: 33]، فعلى الرجل أن يأتيها بذلك؛ لأن الشرع ألزمه حاجتها كالنفقة، ولا يمكنه أن يأتيها بكفه فلا بد أن يتخذ وعاء لذلك؛ لأن ما لا يأتي إقامة المستحق إلا به يكون مستحقاً) (Al-Sarkhasi et al., 1993).

3. ما ذكره الفقهاء من وجود المرافق العامة، ولوازم أثاث البيت، كستائر النوافذ والخزائن والبسط والسراج وغيرها، مما لا غنى عنه، خاصة في أيامنا هذه، والتي بات وجودها حاجة لا يستغنى عنها.

ومما تجدر له الإشارة؛ أن يكون في البيت من الأثاث والفرش ما يناسب حال الزوج، عسره ويسره وتوسطه، وعُرف المجتمع وعاداته، بعيداً عن شطط بعض الزوجات في اشتراط المسكن والأثاث الفاخر، تباهاً ومفاخرةً، ولكن يشترط أن لا ينزل عن الحدّ الضروري والحاجي، وإلا كُفّف بالحدّ الضروري مطلقاً (Al-Sarkhasi et al. 1993).

قال تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) الطلاق: ٧.

والمطلوب هو التواضع في تأثيث البيت، والرضا والقناعة بما يسره الله تعالى، لأن متاع الدنيا مصيره الى الزوال، والمتأمل في سيرة خير الخلق محمد صلى الله عليه وسلم ليجد أنه كان يجلس على الحصير وقد أتر في جنبه الشريف، فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجر (Muawari, 1995) حصيراً بالليل فيصلي عليه، ويبسطه بالنهار فيجلس عليه) (Bukhari)، وكانت وسادته صلى الله عليه وسلم حشوها ليف (Mahmoud)، فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: (. . . فإذا النبي صلى الله عليه وسلم على حصير قد أتر في جنبه، وتحت رأسه مرفقة (Ibn Al-Atheer, 1997) من أدم حشوها ليف، وإذا أهب (Ibn Al-Atheer, 1997) مُعلّقة وقرظ (Muhammad, 1998) ، (Al-Bukhaari).

الفرع الثاني: أثات مسكن الزوجية في قانون الأحوال الشخصية الأردني

جاءت المادة (72) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، متفقة مع هذا النهج المؤيد للنظر في حال الزوج، والتي تنص على أن: [يهيئ الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية، حسب حاله، وفي محل إقامته أو عمله].

واللوازم الشرعية؛ ما يضمن للزوجة عدم خروجها من بيتها لطلبها، أو ما يسبب حرجاً لها عند عدم توفرها، وقد تختلف هذه الحاجيات باختلاف عادات الناس وأعرافهم، وحال الزوجة وما تشترطه في عقد زواجها، لذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار؛ اختلاف الأزمنة والأمكنة، وتغير الظروف وتجدد الأحوال، ومراعاة أنه ما كان من التحسينات في القديم، أصبح حاجة لا غنى عنه في الحاضر، وقد يكون ما نراه في وقتنا ليس ضرورياً؛ يكون في المستقبل هو عين الضروري الذي لا يُستغنى عنه.

وقد اختلفت أعرافنا في السكنى عما كانت سائدة ومعروفة في أيام الصحابة والسلف الصالحين، تبعاً لتطور الحياة، مما يجعل لزاماً على علماء المسلمين أن يجددوا في المواصفات المختصة بالمساكن الشرعية، مما يحفظ حق الزوجة، ولا يعسر بالزوج ويكلفه فوق طاقته، إذ ليس من العدالة أن نفرض للزوجة من الاحتياجات المنزلية والأدوات البيئية في وقتنا الحاضر، مثل ما كان مفروضاً لها في القرون السابقة (Hunaiti, 1996).

الفرع الثالث: المقاصد الشرعية التي يحققها اشتراط وجود أثات مسكن الزوجية:

راعى الفقهاء (Al-Sarkhasi et al., 1993) في اشتراط أثات البيت حال الزوج عسراً ويسراً، ومع ذلك لم يصرح أحد منهم بعدم وجوب وضع الحاجيات من أثات مسكن الزوجية فيه، لما لوجود هذه الحاجيات من أهمية في تحقيق مقصد الشارع في رفع الحرج والمشقة عن الناس، والذي عده بعض من كتب في علم المقاصد من المقاصد العالية، كما أن في توفير حاجات من أثات البيت حفظ للكرامة بكف المرأة عن الطلب والسؤال من غيرها لحاجة البيت، وفيه أيضاً حفظ للنسل وذلك بحفظ ديمومة واستقرار الحياة الزوجية.

إذا المقاصد التي يحققها اشتراط تأثيث مسكن الزوجية كثيرة وهي تتحرك عمودياً مع حال الزوج عسراً ويسراً، وأدنى ما يجب على الزوج توفيره في مسكن الزوجة هو الضروري لقوام الحياة، ثم إن استطاع توفير الحاجيات وجب عليه أيضاً، والتحسيني على الخيار، ولم يغفل الفقهاء ايضاً تغيير حاجات البشر بتغير الزمان والمكان (Ibn Ashour & Al-Alim, 2004).

المطلب الثالث: أمان مسكن الزوجية:

نعرض في هذا المطلب أقوال الفقهاء في اشتراط الأمان في مسكن الزوجية، ثم نبين رأي القانون ومدى موافقته لرأي الفقهاء، ثم نستعرض أهم المقاصد والمصالح التي يحققها هذا الشرط.

الفرع الأول: أمان مسكن الزوجية عند الفقهاء

إن من نعم الله تعالى علينا الشعور بالأمن والأمان، قال تعالى: (الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ) قریش: ٤، فالأمن نعمة لا يعرف قيمتها إلا من فقدوها، فنسأل الله الكريم المنان، أن يحفظ علينا أمننا وسائر بلاد المسلمين، اللهم آمين.

ومتى شعر الإنسان بالأمان، كان كمن ملك الدنيا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: « من أصبح منكم آمناً في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا » (Tirmidhi)، ومتى شعر المرء بالخوف أو الجزع أو الضيق؛ فزع مباشرةً إلى بيته الذي هو ملاذه الوحيد بعد الله، فإن لم يأمن المرء على نفسه في بيته؛ فأين المأمن إذا!؟

فغياب الزوج عن بيته وزوجه، لضرورة ملحة، أو وجود البيت في مكان موحش، أو اتساع البيت وعلو جدرانها، أو خلو البيت من الأنس، أو لصغر سن الزوجة وغيرها، كل ذلك يدفع بالزوجة إلى الشعور بالخوف والوحشة، مما يكدر عليها صفو عيشها، والواجب على الزوج عندئذ توفير المسكن الآمن لهذه الزوجة الضعيفة، لتعيش في بيت يسوده الأمن ويحوطه الأمان.

ومن كفاية المسكن عند الحنفية أن تكون بين جيران صالحين، ونصوا على أن البيت الذي ليس له جيران، يؤدي إلى استيحاش الزوجة وعدم اطمئنانها في هذا المسكن، وهو أمر منقصر للمقصد الشرعي من حصول الطمأنينة والأمن على النفس والمال (Al-Hunaiti, 1996).

قال ابن عابدين في حاشيته: "وإذا كان الزوج يخرج ليلاً لبيبت عند ضررتها ونحوه، وليس لها ولد أو خادم تستأنس به، أو لم يكن عندها من يدفع عنها، إذا خشيت من اللصوص أو ذوي الفساد، كان من المضارة المنهي عنها، ولا سيما إذا كانت صغيرة السن، فيلزمه إتيانها بمؤنسة، أو إسكانها في بيت من دار عند من لا يؤذيها" (Ibn Abidin, 1992)، وقال ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق: "وأنه يسكنها بين جيران صالحين وأنه يلزمه مؤنسة" (Ibn Najim, 1997).

وقال العدوي المالكي: "وجوب البيات عندها أو يحضر لها مؤنسة؛ لأن تركها وحدها ضرر بهتا، لا سيما إذا كان المحل يتوقع منه الفساد والخوف من اللصوص" (Abu Al-Hasan, 1994).

وقال المعبري الشافعي: "ولها عليه مسكن تأمين فيه لو خرج عنها على نفسها ومالها وإن قل للحاجة بل للضرورة إليه" (Al-Mannawi, 1990).

وقال البهوتي الحنبلي: "ويلزمه لزوجته مؤنسة لحاجة كخوف مكانها، وعدو تخاف على نفسها منه؛ لأنه ليس من المعاشرة بالمعروف إقامتها بمكان لا تأمين فيه على نفسها" (Al-Bahouti, 1993).

ومن هنا يتبين لنا أن الفقه الإسلامي قد ضمن حق الزوجة في الاستقلالية والأمن، وتوفير ما هو لازم في بيتها، واعتبرها الشارع الحكيم جميعها مقصداً شرعياً، لا بد من توفره في بيت الزوجية، لتتعم الزوجة بالحرية والراحة والاطمئنان على نفسها ومالها، لتقوم بدورها في رعاية زوجها وأطفالها.

الفرع الثاني: أمان مسكن الزوجية في قانون الأحوال الشخصية الأردني:

أكد قانون الأحوال الشخصية على لزوم تحقيق أمن المسكن للزوجة، واعتبره شرطاً رئيساً في قيام مصلحة الزوجة، الدينية والدنيوية، فقد جاء في المادة (73) ما نصه:

[يجب أن يكون المسكن بحالة تستطيع الزوجة معها القيام بمصالحها الدينية والدنيوية، وأن تأمين فيه على نفسها ومالها].

فقانون الأحوال الشخصية الأردني؛ جاء موافقاً لأقوال الفقهاء، ومحققاً لمتطلبات الزوجة في المسكن الآمن.

الفرع الثالث: المقاصد الشرعية التي يحققها اشتراط الأمان في مسكن الزوجية

الأمان أمر ينشده الخلق بفطرتهم وصور الأمان كثيرة أهمها في الحياة الدنيا أمان المسكن، فكيف يتحقق مقصد السكن مع فقد الأمان؛ ولذا ذكر الفقهاء ما يجب على الزوج توفيره للزوجة في المنزل حال غيابه؛ كي تشعر بالأمن والطمأنينة من جوار صالح أو مؤنسة وغيرها، لما لأمان مسكن الزوجية من أهمية في استقرار الحياة الزوجية وبقائها، فالزوجة الخائفة، زوجة مضطربة المشاعر، عاجزة عن تقديم ما يرضي الزوج ويلبي حاجات الأسرة.

واشتراط الأمان في مسكن الزوجية يحقق مقاصد كثيرة أهمها حفظ النفس والمال، كما أن الإنسان الآمن إنسان منتج ومستقر نفسياً وقادر على البذل والعطاء.

وفي زمن ضعف فيه الوازع الديني، وفسدت فيه الذمم، ودخل على الأسرة ما ليس بمألوف ولا معروف من أمور تهدد أمنها وأمانها من وسائل اتصال حديثة وغيرها، أصبح أمان مسكن الزوجية لا يتوقف عند إيجاد الجوار الصالح، أو توفير من يؤنس الزوجة في مسكنها عند غياب الزوج بل

الأمر تعدى ذلك كله، فما عادت استقلالية مسكن الزوجية والاحتفاظ بالخصوصية أمرا سهل المنال، وما عاد شعور الإنسان بالأمان على نفسه وزوجته وأولاده من اختراق حياتهم وتهديدها بما يهدمها بالأمر السهل، ولذا فعلى الإنسان المسلم الاستعانة بالله والأخذ بالأسباب قدر المستطاع في الحفاظ على أسرته ومسكنه من التهديد والخوف وعدم الشعور بالأمان (Ibn Ashour & Al-Alim, 1999).

الخاتمة وأهم النتائج:

بعد أن منّ الله تعالى علينا بإتمام هذا العمل، والذي نسأل الله تعالى له القبول والإخلاص، كان لا بد لنا من تقديم بعض النتائج والتوصيات، والتي أهمها:

1. مسكن الزوجية هو المكان المستقل الآمن الذي تنتقل إليه المرأة بعد زواجها، لتستقر فيه مع زوجها، طالبةً فيه السكن والعيش الكريم.
2. لمسكن الزوجية ثلاثة شروط هي: استقلالية مسكن الزوجية، ووجود الأثاث الذي يؤدي حاجة العيش الكريم، والأمن المادي والمعنوي.
3. توفر مسكن الزوجية بشروطه المذكورة يحقق مقاصد الشرعية من إنشاء الأسرة السوية، ويحفظ لها ديمومتها حفظا للنسل والدين والنفس بغية عمارة الأرض وفق شرع الله.
4. حفظ استقرار الحياة الزوجية وضمان حرية الزوجين في المسكن، وتوفير ما يلزم من ضرورات العيش الكريم فيه، وتحقيق الأمن، كل ذلك ينتج عنه الشعور بالسكن والطمأنينة الذي هو مقصد من مقاصد الشارع الحكيم.

التوصيات:

1. عقد الدورات التدريبية للزوجين قبل إنشاء عقد الزواج، وتعريف كل واحد منها بما له من حقوق وما عليه من واجبات.
2. دراسة مستجدات عقد الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني.

References:

- Al-Farahidi, A. (Died. 170 AH). Al-Ain, Investigation: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal House and Library, C5, p. 312, Al-Jawhari, Hammad al-Farabi (Died. 393 AH), Asahah Taj al-llughah and Saheeh al-Arabiya, investigation: Ahmad Abdul Ghafoor Attar, Dar al-Ilm for millions, Beirut, 4th, 1987, Bakr bin Abdul Qadir al-Hanafi (Died 666 AH), Mukhtar al-Sahah, investigation: Yusuf al-Sheikh Mohammed, Modern Library, Model House, Beirut, fifth edition, 1420 e 1999 - m, c 1, p. 151.
- Al-Manawi, Zayn al-Din Muhammad, who is called 'Abd al-Ra'uf ibn Taj al-'Arifin bin Ali bin Zayn al-'Abdeen al-Haddadi (died 1031 AH), the stopping of duties of definitions, 1, p. 195, al-Kafawi, Ayoub ibn Musa al-Husseini al-Qarimi, Abu al-Hawdah al-Hanafi (d. 1094 AH), colleges Glossary of terms and linguistic differences, Mohammed bin Mohammed bin Abdul Razzaq al-Husseini, Abu al-Fayd, nicknamed Almutada (d. 1205AH) Crown of the bride of the jewels Dictionary, Inquiry :group of investigators, Dar al-Hidayah, c. 35, p. 198.
- Abdel-Moneim, Mahmoud Abdel-Rahman, Dictionary of Terms and Jurisprudence, Dar al-Fadila, c. 2, p. 280.
- Al-Sarkhisi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl (d. 483 AH), Al-Mabsout, Dar al-Maarifah - Beirut, no edition, 1414 AH - 1993 AD, Al-Muzni, Isma'il ibn Yahya ibn al-Muzni, al-Muzni, al-Muzni, al-Muzni, Ismail, Abu Ibrahim (d. 264 AH), the owner of the Muzni (printed attached to the mother of the Shafi'i), Dar al-Maarifa - Beirut, 1410 H-1990, C 8, p. 336, Ibn Qudaamah, Abu Muhammad Muqaff al-Din Abdullah bin Ahmed bin Mohammed bin Qudaamah (died 620 AH), Al Mughni, the achievement of Dr: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Dr. Abdul Fattah Mohammed sweet, abandoned printing, publishing, distribution and advertising, Cairo, Second Edition, 1413 1992 - EM 6, p. 116.
- See :Previous Sources.
- Ibn Qudaamah, Al Mughni, c 11, p. 355.
- The previous source.

Muslim, Sahih Muslim, the book of Hajj, the door of the argument of the Prophet peace be upon him, Hadith No. (1218), c 2, p. 886.

See: Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhieddin Yahya bin Sharaf (died: 676 AH), Curriculum Explanation Sahih Muslim bin Hajjaj, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, second edition, 1392 AH, C8, p184.

Al-Tirmidhi, Sunan al-Tirmidhi, the doors of asceticism, the words of asceticism, Hadith No. 2341, [4, p. 571].

See: Ibn Battal, Narrated by Sahih Saheeh al-Bukhaari, Ibn Battal, Abu Tamim, Yaser Ibn Ibrahim, Al-Rashed Library, Saudi Arabia, Riyadh, Second Edition, 1423 AH, 2003, p. 9 , P. 466.

See: Al-Sarkhasi, Al-Mabsout, C5, p. 224, Al-Qarafi, Abu al-Abbas Shahab al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki (d. 684AH) Al-Husni, Abu Bakr bin Muhammad bin Abdul-Mu'min bin Hariz bin Mu'ali al-Husseini, (d. 829 AH) First edition, 1994 AD, p. 441, Ibn Qudaamah, Al Mughni, C4, p. 332.

Ibn Abidin, Muhammad, Muhammad ibn 'Umar ibn' Abd al-'Aziz, Abdeen al-Dimashqi al-Hanafi (died 1252 AH) Al-Mutahar's response to Al-Durr Al-Mukhtar, Dar Al-Fikr, Beirut, second edition, 1412 AH - 1992, p. 3, p. 599, Al-Muqawq, Muhammad ibn Yusuf ibn Abi al-Qasim ibn Yusuf al-Abdari al-Garnati, (died in 897 AH), crown and crown of Khalil, , Dar al-Kuttab al-Alami, First edition, 1416 AH-1994, [5, p. 511], Ibn Hajar, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali, the masterpiece of the needy in explaining the curriculum, the largest commercial library in Egypt to its owner Mustafa Mohammed, 1357 AH - 1983 AD, c 8, p 112, Shankiti, Mohammed bin Mohammed Mukhtar, Sharh Zad Almstakna, c 283, p. This was discussed in a master thesis titled "The Right to the Wife's Legal Residence: An Applied Juristic Study", prepared by Mahmoud Khamis Hassan, supervised by Dr. Marwan Qaddumi, An-Najah National University, p 71].

Ibn Hibban, Sahih Ibn Hibban, The Book of Marriage, chapter on the mention of the news about the things that are one of the happiness in this world, Hadith No. 4032, c 9, p. 340, and mentioned by Al Albani in the correct chain under No. 282, Shaykh Shu'ayb al-Arna'ut said that his hadeeth is saheeh according to the condition of al-Bukhaari.

Tirmidhi, Sunan al-Tirmidhi, mentioned in the doors of the invitations, including the hadeeth number (3500), and said: This is a strange hadeeth, and classified as hasan by al-Albaani in Saheeh al-Jaami', no. 1265.

See: Al-Sarkhasi, Al-Mabsout, C5, p. 224, (1993), Al-Qarafi, Ammunition, C6, p. 81, Husni, how to last, b. 441, Ibn Qudaamah, al-Mughni, vol. 4, p. 332.

see: Previous Sources.

Al-Marghinani, Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani, Al-Hidaya in explaining the beginning of Mufti, (died 593 AH), investigation: Talal Youssef, Othman bin Ali bin Muhajin al-Bara'i (died in 743 AH), the facts are explained by the treasure of the minutes and the footnote of the Chalabi, the footnote: Shahab al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Yunus ibn Isma'il ibn Yunus al-Shalabi (died in 1021) - Boulak, Cairo, first edition, 1313 AH, C 3, p. 58, Kasani, Alaeddin Abu Bakr bin Masood bin Ahmed Hanafi (died in 587 AH), primitive A. Al-Sanaa'i in the Order of the Laws, Dar al-Kuttab al-Alami, second edition, 1406 AH - 1986 AD, c. 4, p23.

See: Al-Sawy, Abu al-Abbas Ahmad ibn Muhammad al-Khaluti, the famous al-Maliki (d. 1241AH), in the language of the nearest to the tract known as the footnote to the small explanation (small explanation is the explanation of Sheikh al-Dardir of his book named the closest path to the doctrine of Imam Malik) 2, p. 737.

Al Muwaq, Crown and diadem Summary of Khalil, c. 5, p. 549.

See: The previous source.

See: Marghinani, Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil al-Farghani, (died 593 AH), guidance in explaining the beginning of Mufti, book of divorce, the door of alimony, c 2, p. 288.

Al Muwaq, Crown and diadem Summary of Khalil, c 5, p. 549.

Al-Zuhaili, Wahba, Islamic Jurisprudence and its Proofs (Comprehensive of the Shariah Evidence, the Doctrinal Opinions and the Most Important Theories of Jurisprudence and the Investigation of the Prophet's Hadiths and Graduation), Dar Al-Fikr, Syria - Damascus, 4th ed C 10, p. 7392. see: Al-Qayrawani, Abi Zaid, Abdul Rahman Al-Nafzi, (died: 386 AH), the nuggets and increases in the code from other origions,

- the investigation: Dr. Abdel Fattah Mohamed El-Helou, et al., Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, first edition, 1999, 62, Al-Kasani, Bada'id al-Sanayah, 3, p. 73.
- See: Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf (d. 676 AH), the kindergarten of the students and the mayor of the Muftis, investigation: Zuhair al-Shawish, Islamic Bureau, Beirut, third edition, 1412 AH-1991, c. 7, p.348.
- See: Ibn Qudaamah, Mughni, C4, p. 332, Al-Uthaymeen, Sharh Al-Mumti on Zad Almstakna, c 12, p. 420.
- Ibn Ashour, Muhammad Al-Taher, The Purposes of Islamic Law, Investigation: Muhammad Al-Taher Al-Misawi, Dar Al-Nafais, Jordan, First Edition, 1420H-1999,p. 324, Yousef Hamed, The General Purpose of Islamic Legislation, The Islamic Scientific Book House, Riyadh, Saudi Arabia, Second edition, 1415 AH - 1994, p. 418.
- Ibn Najim, Zayn al-Din Ibn Ibrahim ibn Muhammad, (died in 970 AH), the beautiful sea explained the treasure of minutes, and the last: the brilliant sea complement of Muhammad bin Hussein bin Ali Altouri Hanafi Qadri (after 1138 AH), and marginal: Abdin, Dar al-Kitab al-Islami, second edition, c. 4, p. 193.
- Al-Musli, Abdullah bin Mahmoud bin Mudoud (d.683 AH), the choice for the explanation of the chosen, the comments: Sheikh Mahmoud Abu Daqeeqah (of the Hanafi scholars and a teacher at the Faculty of the origins of religion previously), Halabi Press, And others), 1356 AH - 1937 AD, C4, p. 4.
- See: Al-Sawy, Abu al-Abbas Ahmad ibn Muhammad al-Khaluti, (d.1241 AH), in the language of the best way to the nearest tract known as the footnote to the small annotation (small explanation is the explanation of Sheikh al-Dardair for his book called the closest path to the doctrine of Imam Malik) , P. 172.
- Al-Mawardi, Abu Hasan Ali bin Mohammed bin Mohammed bin Habib al-Basri al-Baghdadi, (d.450 AH). the great container in the jurisprudence of Imam al-Shafi'i is a brief explanation of the Muzni, investigation: Sheikh Ali Mohammed Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdul Muqawad, , Beirut, Lebanon, First Edition, 1419 AH, 1999, p. 11, p. 434.

Ibn Qudaamah, Abu Muhammad Muqafaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Mohammed bin Qudamah al-Qamili al-Maqdisi and then Damascene Hanbali, (d. 620 AH), sufficient in the jurisprudence of Imam Ahmad, Dar al-Kitab al-Ulami, first edition, 1994 4, p. 262.

Al-Sarkhasi, al-Mabsout, c. 30, pp. 265-266, Al-Sawy, Al-Sawy's footnote on the little commentary, 1, p172, Mawardi, Al Hawee Al Kabeer, c 11, p. 434. and Ibn Qudaamah, sufficient in the jurisprudence of Imam Ahmad, c. 4, and al-Sadiq, P. 262.

see: Previous Sources.

The confinement of a room: Any room taken by it, look: Muawari, Muhammad bin Fattouh bin Abdullah bin Fattouh bin Humaid al-Azidi al-Humaidi (died: 488 AH), a strange interpretation in the correct Al-Bukhari and Muslim, investigation: Zubaydah Mohammed Saeed Abdul Aziz, Library Year, Cairo, Egypt, First Edition, 1415 - 1995, pp. 101 - 105.

Bukhari, Sahih Bukhari, the book of dress, the door to sit on the mats and the like, talk number (5861), c 7, p155.

The right of the legitimate residence of the wife, Master's thesis submitted by the student Mahmoud Khamis Hassan, An-Najah National University, pp. 82-86.

The attached: pillow, looking: Ibn al-Atheer, Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak bin Mohammed bin Mohammed bin Mohammed bin Abdul Karim al-Shibani al-Jazri (died 606 AH), the end in the strange talk and impact, The Scientific Library, Beirut, 1399 AH - 1979, p. 2, p. 246.

Al-Ahb - the combination of Hamzah and ignorance and open - the collection of the cuticle is skin, and it was said to be a skin before the bite or beyond, do not, look: Previous Source: C 1, p83.

Al-Qurath: It is the leaves of peace trees that sprout in the areas of the tahameh, which is called "Al-Zahir" in the strange words of Al-Shafi'i. Muhammad ibn Ahmad (died 370 AH) Mas'ad Abdel Hamid Al-Saadani, Dar Al-Talai ', p. 39.

Al-Bukhaari, Sahih al-Bukhaari, The Book of Dress, chapter on what the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) used to wear from clothes and rugs, Hadith no. 5843, c 7, p. 152.

- See: Al- Hunaiti, Sana'a Jameel, the provisions of marital housing in the light of jurisprudence and law, a master's thesis in the judiciary, discussed at the University of Jordan, in 1996, p.18.
- Al-Sarkhasi, al-Mabsout, c. 30, pp. 265-266, Al-Sawy, Al-Sawy's footnote on the little commentary, 1, p172, Mawardi, Al Hawee Al Kabeer,c 11, p. 434. and Ibn Qudaamah, sufficient in the jurisprudence of Imam Ahmad, c., P. 434, and Ibn Qudaamah, 4, p. 262.
- See: Ibn Ashour, The Purposes of Islamic Law, p. 327, and Al-Alim, the general purposes of Islamic law, p385.
- Tirmidhi, Sunan al-Tirmidhi, the door of asceticism, Hadith no. (2346), c 4, p. 574, and corrected by Al Albani.
- See: Al-Hunaiti, the provisions of marriage in the light of jurisprudence and law, p. 19.
- Ibn Abidin, The Controversy on Al-Durr Al-Mukhtar, 3, p. 602.
- Ibn Najim, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad (died in 970 AH), the beautiful sea explained the treasure of minutes, the book of marriage, Bab al-Muhr, c 3, p. 192.
- Abu al-Hasan, Ali bin Ahmed bin Makram al-Saidi al-Adawi (d. 1189 AH), a footnote to explain the adequacy of the student of the Lord, investigation: Yusuf Sheikh Mohammed Bekaie, Dar al-Fikr, Beirut, 1414 AH - 1994, c2, p.65.
- Al-Mannawi, Zayn al-Din Ahmad ibn 'Abd al-'Aziz ibn Zayd al-Din ibn Ali ibn Ahmad (d.987 AH), Open the appointee with explanation, (The author's explanation of his book is called the dome of the eye missions of religion), Dar Ibn Hazm, the first edition, p. 545.
- Al-Bahouti, Mansoor ibn Younis bin Salah al-Din Ibn Hasan ibn Idris al-Hanbali (died 1051 AH), minutes of the first of the end to explain the end known as the interpretation of the ultimate wills, the world of books, the first edition, 1414 H-1993, C3, p. 228.
- See: Ibn Ashour, The Purposes of Islamic Law, p. 273, Al-Alim, General Purposes of Islamic Legislation, p. 307